جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للإرهاب والتنظيمات الإرهابية عبر وسائل الإعلام

Criminal Confrontation Of The Crime Of Indirect Promotion Of Terrorism And Terrorist Organizations Through The Media

الباحث

د. محمد بن سعيد الفطيسي

أكاديمي وباحث مستقل في السياسات
والدراسات الخاصة بمكافحة الإرهاب

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للإرهاب والتنظيمات الإرهابية عبر وسائل الإعلام

Criminal Confrontation Of The Crime Of Indirect Promotion Of Terrorism And Terrorist Organizations Through The Media

الباحث

د. محمد بن سعيد الفطيسي

أكاديمي وباحث مستقل في السياسات
والدراسات الخاصة بمكافحة الإرهاب

المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للإرهاب والتنظيمات الإرهابية عبر وسائل الإعلام

محمد بن سعيد الفطيسي

قسم السياسات والدراسات الخاصة، المعهد العربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، سلطنة عمان.

البريد الإلكتروني: azzammohd@hotmail.com

ملخص البحث:

تسلط الدراسة الضوء على سلوك وسائل الاعلام المختلفة من حيث قيام العديد منها وفي الغالب وبطريقة غير مباشرة بالترويج للتنظيمات والكيانات الارهابية والارهاب عبر اعادة نشر بعض الكتابات او المنشورات التي تطرحها تلك التنظيمات، او عبر نقل التصريحات وعمل المقابلات الحصرية التي تساهم في تعزيز قوة تلك التنظيمات ونشر افكارها وخططها،لتحقيق اهداف الدراسة تم تقسيمها الى ثلاثة مباحث على النحو التالي: تناول المبحث الاول الإطار المفاهيمي للدراسة من حيث تعريف وسائل الاعلام، تعريف الارهاب، تعريف الترويج غير المباشر. المبحث الثاني سلط الضوء على العلاقة بين وسائل الاعلام والارهاب من حيث النظريات البنائية لتلك العلاقة والضوابط التي يجب مراعاتها عند نشر المواد الاعلامية الخاصة بقضايا الارهاب، المبحث الاخير ركز على موضوع المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر عبر وسائل الاعلام والاتصال من خلال تناول الجريمة في التشريعات المقارنة بالاضافة الى تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها وسائل الاعلام من ناحية الحرية الاعلامية وموائمتها مع المتطلبات القانونية والامنية.توصلت الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات اهمها:ان ثمة علاقة ترابطية بين الإرهاب والإعلام، وان الحرية الصحفية والاعلامية ليست مطلقة، إذا لابد ان تأخذ طابع المهنية والمسؤولية،

وان يتم ضبطها بمواثيق شرف اعلامية وضوابط قانونية،وأصت بضرورة الحذر من التغطية الإعلامية والصحفية التي تؤدي الى الاثارة والشحن العاطفي وزيادة الرعب في النفوس واعطاء الحدث أكثر من حقه في التغطية او التعاطي مع الحدث بفكر يوحي بانتصار الارهابن بالاضافة الى رفع مستوى كفاءة الكادر الاعلامي والصحفي القائم على تغطية أخبار وقضايا الارهاب من خلال التدريب التخصصي والتاهيل الأكاديمي خصوصا في جانب حرفية التغطيات الاخبارية المباشرة.

الكلمات المفتاحية: الترويج، الارهاب، الاعلام، الاتصال، الحرية.

Criminal confrontation of the crime of indirect promotion of terrorism and terrorist organizations through the media

Mohammed Said Al-Feteisi
Department of Policy and Special Studies, Arab Institute for Research and Strategic Studies, Sultanate of Oman.
E-mail: azzammohd@hotmail.com

Abstract:

The study sheds light on the behavior of the various media outlets in terms of many of them, often indirectly, promoting terrorist organizations, entities, and terrorism, by republishing some of the writings or publications offered by these organizations, or by transmitting statements and conducting exclusive interviews that contribute to strengthening the strength of these organizations. and dissemination of its ideas and plans, or through the exploitation of these organizations of the media to send specific and pre-determined messages and signals between these entities to carry out terrorist operations, to carry out behavior, or to implement a criminal idea. To achieve the objectives of the study, it was divided into three sections as follows: The first section dealt with the conceptual framework of the study in terms of the definition of media, the definition of terrorism, and the definition of indirect promotion. The second topic shed light on the relationship between the media and terrorism in terms of the structural theories of that relationship and the controls that must be taken into account when publishing media materials related to terrorism cases. In addition to shedding light on the challenges faced by the media in terms of media freedom and its compatibility with legal and security requirements.

The study reached some results and recommendations, the most important of which are: that there is a correlation between terrorism

and the media, and that press and media freedom is not absolute, so it must take the nature of professionalism and responsibility, and be controlled by media codes of honor and legal controls, and recommended the need to beware of media and press coverage that lead To excitement, emotional charging, increasing terror in souls, and giving the event more than its right to cover or deal with the event with an idea that suggests the victory of terrorism, in addition to raising the level of efficiency of the media and journalist staff based on covering news and issues of terrorism through specialized training and academic qualification, especially in the professional aspect of direct news coverage .

Keywords: Promotion, Terrorism, Media, Communication, Freedom.

تمهيد ....

تقوم وسائل الاعلام والاتصال بدور كبير في نشر الثقافة الامنية والمسؤولية الاجتماعية[١] الخاصة بمكافحة التطرف والعنف بالإضافة الى نشر الوعي المتعلق بمواجهة مختلف الافكار والتوجهات الارهابية، بالإضافة الى دورها في كشف ما تنشره وسائل اعلام التنظيمات الارهابية على الساحة الاعلامية من مواد اعلامية متطرفة وغير ذلك مما يمكن ان يقوم به الاعلام من ادوار لمكافحة الارهاب، في وقت اتجهت فيه بعض تلك الوسائل وعن غير قصد الى نشر كل ما يتعلق بقضايا الارهاب دون غربلة او تنقيح او اعادة صياغة، مما جولها الى اداة ووسيلة من وسائل اعادة توجيه المواد الاعلامية الارهابية والمتطرفة والمجرمة قانونا للراي العام او الجمهور ، ما جعلها تدخل في دائرة الاتهام و مخالفة القانون بنشر او بأعاده نشر او الترويج غير المباشر للإرهاب والتطرف.

---

(١)- على سبيل المثال " ترتكز نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام على ثلاثة ابعاد اساسية يتصل اولها بالوظائف التي يؤديها الاعلام العاصر مثل الوظيفة التعليمية والثقافية، اما البعد الثاني فينطلق من معايير أداء الاعلامي وتشمل القيم والمواثيق الاخلاقية والمعايير المهنية ، واخيرا من السلوكيات التي يجب مراعاتها من جانب الاعلاميين لتحقيق المبادئ الارشادية في الممارسة الواقعية "راجع: عمرو محمد محمود، حقوق الطفل كما تعكسها برامج الاطفال في اذاعة وتلفزيون مصر: دراسة مسحية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة/ كلية الاعلام ، ٢٠١٢، ص ٣٤، ايضا: اميرة عبدالفتاح، استخدام الاخبار المجهولة في الصحف المصرية: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب/ قسم علوم الاتصال والاعلام، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٦٥

مشكلة الدراسة: ـ

تسلط الدراسة الضوء على مشكلة الموائمة الجنائية بين متطلبات مكافحة الارهاب وحق وسائل الاعلام في النشر، حيث تساهم وسائل الاعلام في العديد من الاوقات وبطرق غير مباشرة وعن غير قصد في دعم الارهاب والتنظيمات الارهابية عبر نشر العديد من الاخبار والمقابلات والمقالات وما الى ذلك، الامر الذي يساهم في الترويج والدعاية والتسويق ودعم تلك التنظيمات ويساعد على نشر التطرف وتعزيز مكانته في البيئة الامنية الدولية؛من جانب اخر فان التضييق او منع نشر الاخبار او المقالات والمقابلات الخاصة بجرائم الارهاب والتنظيمات الارهابية تحت حجة مكافحة الارهاب والتنظيمات الارهابية قد يدخل في باب الاعتداء على حرية الاعلام والصحافة وهو بحد ذاته يعد مخالف للقانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحرية الاعلام والصحافة.

أسئلة الدراسة: ـ

١-ماذا يقصد بالترويج غير المباشر للإرهاب؟

٢-ما هي العلاقة بين وسائل الاعلام والاتصال والارهاب والتنظيمات الارهابية؟

٣-ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها عند نشر المواد الاعلامية الخاصة بقضايا الارهاب والتنظيمات الارهابية؟

٤-كيف تصدت التشريعات الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للارهاب والتنظيمات الارهابية؟

٥-ما هي التحديات التي تواجها وسائل الاعلام في ظل قوانين مكافحة الارهاب؟

اهداف الدراسة: ـ

١-توضيح التحديات والعقبات التي تواجهها حرية وحق وسائل الاعلام في نشر الاخبار والمقابلات او تفاصيل العمليات الارهابية في ظل قوانين مكافحة الارهاب

وحق الدولة في التصدي لكل ما من شانه تعزيز مكانة تلك التنظيمات او يساهم في الترويج والدعاية للارهاب او نشر الرعب عبر وسائل الاعلام والصحافة.

٢-التفريق ما بين الترويج المباشر والترويج غير المباشر للارهاب والتنظيمات الارهابية عبر وسائل الاعلام والاتصال خصوصا تلك الاخبار المتعلقة بالعمليات الارهابية او المقابلات مع قادة التنظيمات الارهابية

٣-وضع ضوابط يمكن ان تساعد على تسهيل التغطية الاعلامية والصحفية وقت وقوع العمليات الارهابية او نشر اخبار الارهاب وتحمي المؤسسة الاعلامية وشخص الاعلامي والصحفي في ذات الوقت من الوقوع في جريمة الترويج غير المباشر للارهاب والتنظيمات الارهابية

اهمية الدراسة: ـ

تكمن اهمية هذه الدراسة في كونها تسعى الى ايجاد مقاربة قانونية توائم بين حق الدولة في حفظ الامن عبر مكافحة الارهاب والتنظيمات الارهابية وحق وسائل الاعلام والصحافة في النشر والاعلام، من جانب اخر تبرز اهمية الادوار التي تقوم بها تلك الوسائل الاعلامية والصحفية في مواجهة التطرف والعنف المؤدي الى الارهاب بالاضافة الى دور وسائل الاعلام في فضح الارهاب والتنظيمات الارهابية، في مقابل المخاطر والتهديدات التي قد تنتج عن ذلك النشر في حال لم يتم العمل بجرفية ومهنية اعلامية على المادة المنشورة.

منهج الدراسة: ـ

لغاية الوصول الى اقصى درجة من الفائدة العلمية لهذه الدراسة تم استخدام المناهج التالية:

-المنهج التاريخي: وذلك عبر العودة الى بعض الفترات التاريخية التي يمكن من خلالها معرفة متى بدا الارتباط بين جرائم الارهاب ووسائل الاعلام، بالإضافة الى تلك التحولات والمفترقات التاريخية التي فاقمت الاشكاليات الجنائية وضاعفت من سوء الفهم حول الادوار التي يقوم بها الاعلام حيال قضية المساندة ودعم الارهاب.

٢-المنهج التحليلي: من المهم للغاية في مثل هذا النوع من الدراسات أن يتم تناول تلك المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة الارهابية وعلاقتها بوسائل الاعلام، وتحليلها ووصفها بشكل دقيق، ففي دراسة القضايا التي ترتبط فيها النظريات القانونية بتلك المتعلقة بحقل الاعلام لا شك في أهمية استعمال المنهج الوصفي التحليلي، خصوصا عندما ترتبط بدراسة ظاهرة مشتركة كالظاهرة الإرهابية ومساندة وسائل الاعلام لها سواء كان ذلك بقصد او عن غير قصد وأثرها على تطور وتحديث القوانين والتشريعات والسياسات الجنائية ومواجهة تلك الجرائم.

٣-المنهج المقارن: من المهم استعمال المنهج المقارن في مثل هذا النوع من الدراسات كذلك، حيث اعتمدت الدراسة على مقارنة الكيفية التي تم ويتم من خلالها مواجهة الجرائم الارهابية المرتبطة بوسائل الاعلام والتي تتم عبر المساندة والدعم غير المباشر في بعض القوانين العربية والدولية.

هيكلية الدراسة: -

تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث على النحو التالي: تناول المبحث الاول الإطار المفاهيمي للدراسة من حيث تعريف وسائل الاعلام، تعريف الارهاب، تعريف الترويج غير المباشر. المبحث الثاني سلط الضوء على العلاقة بين وسائل الاعلام والارهاب من حيث النظريات البنائية لتلك العلاقة والضوابط التي يجب مراعاتها عند نشر المواد الاعلامية الخاصة بقضايا الارهاب، المبحث الاخير ركز على موضوع

المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر عبر وسائل الاعلام والاتصال من خلال تناول الجريمة في التشريعات المقارنة بالإضافة الى تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها وسائل الاعلام من ناحية الحرية الاعلامية وموائمتها مع المتطلبات القانونية والامنية.

المبحث الاول
الاحكام العامة للتعريف بجريمة الترويج غير المباشر للإرهاب

أدت التحولات التكنولوجية ودخول المجتمع الانساني الى العصر الرقمي الى توزع القوة والسلطة بين مختلف الافراد بالاضافة الى المساواة الالكترونية الى حد بعيد خصوصا حيال المعرفة والمعلومة، من بين مصادر القوة والسلطة تلك وسائل الاعلام والاتصال والتي " لم تعد محتكرة على الأنظمة والحكومات بل أصبحت متاحة لجميع الأشخاص العادية والاعتبارية للمشاركة وابداء ارائهم وأهدافهم وميولهم والترويج للآيدولوجيات والافكار المختلفة [من ضمنها الافكار المتطرفة والارهابية]"[1]

على ضوء ذلك وبهدف تحقيق اقصى قدر من الاستفادة من هذه الدراسة سنتطرق اولا وقبل الدخول الى صلب الموضوع الى تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بها على النحو التالي: -

سيسلط الفرع الاول الضوء على تعريف مفهوم الترويج غير المباشر، اما الفرع الثاني فسيتناول تعريف الإرهاب، اما في الفرع الثالث فسنركز على تعريف وسائل الاعلام والاتصال.

---

(١) - موفق عيد التيار، المواجهة الجنائية للتنظيمات الارهابية في التشريع الاردني (دراسة تحليلية)، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية / كلية الحقوق، م (٤٦)، ع (١) - ٢٠١٩م ص ٥٢٣

المطلب الاول.
تعريف الترويج غير المباشر للإرهاب

يعرف الترويج كسلوك تجاري بانه " نشاط يتم ضمن إطار الجهود التسويقية وينطوي على عملية اتصال إقناعيه"[١]، بالتالي فان الترويج لأي سلعة او خدمة هو سلوك ارادي حر مقصود يهدف الى اقناع المستقبل برسالة معينة، ويمكن تنفيذ الترويج عبر وسائل اتصال مختلفة.

وتتشابه فكرة الترويج للأفكار الارهابية عبر وسائل الاعلام والاتصال مع معنى الترويج كسلوك تجاري من جهات مختلفة أبرزها انهما نشاط تسويقي ينطوي على جهد ونشاط يرغب صاحبه في اقناع المستقبل بالفكرة المراد الترويج لها، كما انه سلوك ارادي حر يعلم صاحبه مسبقا بانه يقوم من خلاله بالترويج لسلعة او خدمة او فكرة.

وراء هذا التسويق نتيجة يراد تحقيقها، ففي الترويج التجاري يرغب المروج في نهاية المطاف للحصول على ربح او فائدة، كذلك الترويج للأفكار الارهابية التي يرغب المروج لها للوصول الى نتائج محددة مسبقا، منها اقناع الافراد بالفكرة الارهابية مثل الانضمام الى تنظيم ارهابي او القيام بعملية ارهابية، كذلك لابد ان يتم الترويج عبر وسيلة من وسائل الاتصال والاعلام والتي سنتعرف على المقصود بها وماهيتها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

وهنا نسأل الاسئلة التالية: هل يمكن ان يتحقق الترويج عبر وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال بطريقة غير مباشرة مع العميل، وهل من الممكن ان يتم الترويج دون ارادة

---

(١) – ناجي معلا، الاصول العلمية للترويج التجاري والاعلان، الدار الجامعية، الاردن ، ١٩٩٦ ، ص ١

وعلم من قبل المروج؟ وايهما أكثر واشد خطورة، الترويج المباشر ام الترويج غير المباشر؟

من البديهي القول ان التسويق او الترويج التجاري غير المباشر سيكون الشكل المخالف للترويج التجاري المباشر، من حيث ان في الاول يقوم المسوق بالترويج او التسويق لسلعة او خدمة او فكرة تجارية بطريقة تتضح فيها مختلف عناصر عملية الاتصال الترويجية وهي:

١-المرسِل او المروج

٢-الرسالة

٣-منافذ الاتصال

٤-المستقبِل

٥-النتائج.

فاذا أردنا تطبيق او سحب هذه العناصر وتطبيقها على ما نطلق عليه بالترويج غير المباشر للأفكار الارهابية فانه يجب ان يتم ادخال عناصر اخرى الى عملية الاتصال الترويجية على النحو التالي:

١-المرسِل او المروج الاول صاحب الفكرة الارهابية

٢-الرسالة او الفكرة الارهابية

٣-الرسالة المحولة او المعاد الترويج لها

٤-منافذ الاتصال

٥-الناقل او المروج الثاني

٦-المستقبِل

٧-النتائج المراد تحقيقها).

لذا فان جريمة الترويج غير المباشر لا يمكن ان تنطبق سوى على الطرف الثالث القائم بنقل او تحويل او ترويج او اعادة ارسال الفكرة الاصلية المرسلة او المروج لها من السابق ، ولا يمكن ان تتحقق الا بإعادة ارسال الرسالة الاصلية سواء اكان ذلك عبر تعديلها او كما هي ولنضرب مثال تطبيقيا على ذلك :- (١ - قام المرسِل (أ) وهو فرد من تنظيم ارهابي معين بنشر مقال عبر مجلة خاصة بالتنظيم او مقطع يوتيوب او التغريد في موقع تويتر ٢ - الرسالة او الفكرة الارهابية وهي ان التنظيم الفلاني هو تنظيم اسلامي يهدف الى نشر رسالة الاسلام عبر مختلف الوسائل ومن ضمنها استخدام القوة والقتل ونشر الخوف في قلوب اعداء الاسلام ٣- المروج الثاني (ب) ، وهو الشخص او الجهة التي اطلعت على المقال او المقطع او التغريدة او غير ذلك ٤ - الرسالة المحولة او المعاد الترويج لها وهي الرسالة الاصلية في حال لم يتم تعديلها ، او الرسالة المعدلة من قبل المروج الثاني (ب) ، ٥- منافذ الاتصال ، ٦- المستقبِل ، سواء اكان معروف ومحدد او عشوائي غير معروف او محدد ، ٧- النتائج المراد تحقيقها).

على ضوء ذلك يتضح لنا ان عملية الترويج للأفكار الارهابية بطرق غير مباشرة لا تنطبق الا في حالة وجود طرف بين طرفين قام بإعادة الترويج للفكرة بين الطرف المرسِل (الاصيل) صاحب الفكرة الارهابية ومستقبِل الفكرة الارهابية، وبالتالي يمكن تعريف المروج للأفكار الارهابية بانه: كل طرف يقع بين مرسل ومستقبل قام بإعادة نشر وتحويل ما يمكن ان يعتبر القانون شكلا من اشكال الدعاية والتسويق للإرهاب.

المطلب الثاني:
المقصود بالإرهاب.

يسهل وصف الظاهرة الارهابية او الارهاب اكثر من ايجاد تعريف واضح لهما ، وذلك بسبب اتسامهما بالغموض وعدم اليقين ، الا انه وبالرغم من ذلك كانت هناك العديد من المحاولات في هذا الاتجاه ، رغم ان " فقهاء القانون، تجنبوا الخوص في غمار هذه المحاولات وسلموا بأنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد"[١]، وخلاصة الأمر" اذا ما نظرنا الى الإرهاب كعلم ومعرفة ، فيمكن القول بأنه لا يوجد على الساحة الدولية ، والى هذا الوقت تعريف متفق عليه للإرهاب ، عدا التعريف العربي الإقليمي الذي أفردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٨٨م في مادتها الأولى "[٢]

ويعرف الإرهاب بأنه "الفعل الذي يؤدي إلى القتل أو إلى أحداث أضرار جسيمة بالمدنيين والأشخاص غير المحاربين، أن يكون الهدف من ذلك الفعل، بطبيعته، أو من شأنه إشاعة الرعب أو الفزع لدى السكان، أو إجبار الحكومة، أو المنظمة لدولية أن تفعل أو تمتنع عن فعل شيءٍ مَا" [٣]، كما يعرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

---

(١)- صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: دار الفكر العربي: القاهرة، ص ٤٨٥

(٢)- د. جمال محمد خليفة، كيف نفهم الإرهاب – الإرهاب المعاصر، استهداف الإسلام واستغلال المسلمين – ط١/ ٢٠٠٨ ، ص ٣٩

(٣)- د. فاطمة محمد سعيد، المعايير الدولية لاحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع (٤١)، ابريل ٢٠٢٣ ص ٦٧٠

الإرهاب اصطلاحا بانه" ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً ، و إفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم"[١]

كما يعرف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي FBI الإرهاب بأنه" لجوء غير مشروع للقوة والعنف الموجه ضد الأشخاص والممتلكات بغرض ترويع وإجبار السلطات العامة والسكان المدنيين او أي مكون من مكوناتهم على انتهاج أهداف ذات طبيعة سياسية واجتماعية "[٢]

المشرع الفرنسي بدوره عرف الارهاب بموجب القانون رقم ٨٦/ ١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ بانه " خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب "[٣]

أما على المستوى الرسمي العربي ، فهناك إجماع على تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨م بغض النظر عن الصياغة القانونية التي تنفرد بها كل دولة في قوانينها الداخلية ، وذلك على النحو التالي :- كل

---

(١)- بيان مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر بشأن ظاهرة الارهاب، نوفمبر ٢٠٠١، نقلا عن: د. وسام محمد سعد، مقاصد الشريعة الضرورية ودورها في مكافحة الارهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر/ كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع (٤٢) لسنة ٢٠٢٣، ص ٩٩٨

(٢)- باسكال بونيفاس، الحرب العالمية الرابعة، ترجمة احمد الشيخ، المركز العربي للدراسات الغربية، ط١/ ٢٠٠٦م ص ١٠٣

(٣)- د. محمد عزيز شكري وأمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، سلسلة حوارات لقرن جديد، ط١/ ٢٠٠٢م ، ص ٩٦

فعل من أفعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس ، او ترويعهم بإيذائهم، او تعريض حياتهم ، او حريتهم ، او أمنهم للخطر ، او إلحاق الضرر بالبيئة ، او بأحد المرافق ، او الأملاك العامة ، او الخاصة ، او احتلالها ، او الاستيلاء عليها ، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر ، ومن هذه الاتفاقية نهلت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي للعام ١٩٩٩م واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب للعام ٢٠٠٤م .

أما على الصعيد الوطني العماني فقد عرف قانون مكافحة الإرهاب رقم ٨ / ٢٠٠٧م في المادة الأولى الإرهـــاب بأنه : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي ، ويكون الغرض إرهابيا إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة او الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح ، كما عرف الجريمة الإرهابية بأنها : كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي ، والتنظيم الإرهابي بأنه : كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها ، أيا كانت تسميتها أو شكلها ، وأي فرع لها تنشأ لغرض إرهابي .

المطلب الثالث:
وسائل الإرهاب (الاعلام والاتصال)

بالرغم من صعوبة التوصل الى تعريف واضح ودقيق لوسائل الاعلام والاتصال ، الا انه يمكن تقريب ذلك عبر فهم ما هية الاتصال والاعلام ، حيث يعرف الاتصال على سبيل المثال بانه " انتقال المعلومات والحقائق والافكار والآراء والمشاعر ، وبالتالي فان الاتصال هنا هو نشاط انساني حيوي "[١] يتم بين متصل ومن يتم الاتصال به ، اما الاعلام فهو " هو نشر تلك الاخبار والافكار والآراء بين الجماهير بوسائل الاعلام المختلفة كالصحافة والاذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والمعارض وغيرها بغية التوعية والاقناع وكسب التأييد "[٢]

وبحسب الموسوعة السياسية " تعتبر وسائل الإعلام والاتصال تعبير مقتبس من المصطلحات المتداولة في القاموس السياسي الإنجليزي-الأمريكي، ويقصد بها حسب المعنى الأصلي جميع وسائل نشر الثقافة بما فيها من صحافة وسينما وراديو وتلفزيون وكتب وإعلانات، والتي تتوجه إلى القطاعات الواسعة من الناس حيث تعتمد هذه الوسائل على تقنية إنتاجيه متطورة تسمح لها ان تصل إلى هؤلاء الناس دون أية عوائق "[٣]

---

(١) – منال طلعت محمود، مدخل الى علم الاتصال، دار الجامعة، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧

(٢)– احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الاعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت / لبنان، ط٢ / ١٩٩٤م، ص ٨٤

(٣)– عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج (٧) ، ١٩٩٠م، ص ٢٨٩

لذلك فان وسائل الاتصال والاعلام هي: كل وسيلة يمكن من خلالها نشر ونقل الاخبار والمعلومات والحقائق والافكار والآراء والمشاعر ، سواء اكانت تلك الوسائل تقليدية كالتلفاز والاذاعة والصحف الورقية او حديثة كوسائل الاعلام الالكتروني ام مواقع التواصل الاجتماعي بين طرف متصل وطرف اخر متصل به .

خلاصة التعريفات: -

يمكن من خلال التعريفات السابقة التوصل الى تعريف الترويج غير المباشر للإرهاب عبر وسائل الاعلام والاتصال بانه " قيام طرف ثاني (ناقل او مروج) بين طرفين هما المروج او الفاعل الاصيل او الطرف الاول (الطرف الارهابي) والطرف الثالث المستهدف او الضحية (المستقبل، الضحية، الجمهور، الراي العام) بإعادة نشر معلومات او مشاعر او اخبار او افكار او غير ذلك مما قام بنشره الطرف الاول عبر وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال المختلفة"

بالتالي فان الترويج غير المباشر للإرهاب يقع بمجرد اعادة النشر، ولكون هذه الجريمة من جرائم الخطر فانه لا ينتظر وقوع ضرر او نتيجة ليتحقق الركن المادي.

المبحث الثاني.
مدى العلاقة بين وسائل الاعلام والارهاب

تعتبر وسائل الاعلام والاتصال خصوصا الالكترونية او الرقمية منها من أهم ادوات القوة الناعمة في الوقت الحديث والتي أثبتت السنوات الأخيرة ان معظم التنظيمات الارهابية والإرهابيين في مختلف انحاء العالم بحاجة ماسة اليها بهدف تحقيق اهدافهم خصوصا تلك التي تنصب في دائرة الترويج والدعاية واثبات الاراء والتوجهات

"لدرجة أن البعض منهم يرى أن العمل الإرهابي غير المغطى إعلاميا لا معنى له، وأن ثمة علاقة ترابطية بين الإرهاب والإعلام حيث يستفيد الطرفان من تلك الأفعال. فالإرهابيون يحصلون على دعاية لأعمالهم والإعلام يستفيد ماليا ودعائيا لأن التقارير التي تتحدث عن الإرهاب أو تنقل وقائعه ترفع عدد المشاهدين لشاشاتها ومحطاتها وكذلك عدد قراء الصحف والمجلات "[1]

على ضوء ذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث على العلاقة بين وسائل الاعلام والارهاب او انتشار الارهاب نتيجة التغطية الاعلامية والصحفية على النحو الاتي: في مطلب اول سنتناول النظريات البنائية التي أصلت للعلاقة التاريخية بين وسائل الاعلام والاتصال والارهاب، اما في الفصل الثاني فسنركز على الضوابط التي يجب مراعاتها عند نشر المواد الاعلامية الخاصة بقضايا الارهاب.

---

(١)-خلف علي المفتاح، الاعلام والارهاب والمجتمع، جريدة الثورة، تاريخ النشر ١٧/ ٨/ ٢٠١٥ نقلا عن أد. محمود الصاوي، د. محمد الحداد، الاعلام والارهاب، جدلية العلاقة وضوابط المعالجة، مجلة البحوث الاعلامية، جامعة الازهر، ع (٥١)، يناير ٢٠١٩، ص ١٥

المطلب الاول.
النظريات البنائية للعلاقة بين الارهاب ووسائل الاعلام والتواصل

"هناك العديد من الاراء التي أكدت على وجود علاقة تبادلية بين وسائل الاعلام والارهاب بشكل عام بحيث يستثمر كل منهما الاخر ويستفيد من دوره ووظيفته على فرض أن أولهما يصنع الحدث (الارهاب) والثاني يقوم بتسويقه (الاعلام)"[١] لذا تتجاذب العلاقة بين الارهاب ووسائل الاعلام العديد من النظريات ووجهات النظر ، يمكن التأكيد على ان ابرزها هي"

١-نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامى والإرهاب

٢-نظرية الخطاب الإعلامى والإرهاب والعلاقات المتباعدة

٣-نظرية الاستغلال الاحادي والاستفادة المتبادلة

"وفقًا للأولى فإن التغطية الإعلامية للإرهاب تؤدى إلى انتشار ظاهرة الإرهاب، حيث تتكاثر العمليات الإرهابية كنتيجة طبيعية للتغطية الإعلامية [٢] اما النظرية الثانية فهي نظرية الخطاب الإعلامي والإرهاب والعلاقات المتباعدة ، حيث يرى أصحاب

---

(١)- أد محمود الصاوي، د. محمد الحداد، الاعلام والارهاب، مرجع سابق، ص ١٢

(٢)-التغطية الاعلامية للأحداث والعمليات الارهابية جزء لا يتجزأ من العمل الاعلامي كما هو حال العديد من الاحداث والمواقف الغير ارهابية، بالتالي لا يمكن اتهام الاعلام بشكل مباشر بالإرهاب او الترويج للإرهاب او تقديم الدعم والمساندة لمجرد التغطية الاعلامية لحدث او عملية ارهابية، كما لا يمكن الادعاء بان التغطية الاعلامية بحد ذاتها سبب من اسباب تكاثر الارهاب واستفحاله، ويمكن ان يحدث ذلك فقط في حال التعامل مع الحدث والعملية الارهابية بأسلوب اعلامي يوحي بالإثارة والشحن العاطفي وزيادة الرعب في النفوس واعطاء الحدث اكثر من حقه في التغطية او التعاطي مع الحدث بفكر يوحي بانتصار الارهاب .

هذه النظرية أنه لا يوجد دليل علمى على أن التغطية الإعلامية للإرهاب هى المسؤولة عن مضاعفة العمليات الإرهابية[١]، فليس هناك أية علاقة قائمة بين المتغيرين "[٢]

ارى ان هناك وجهة نظر ثالثة قد تكون أقرب الى اصحاب النظرية الاولى ولكنها تقع بينهما وهي نظرية الاستغلال والاستفادة وليس العلاقة السببية المباشرة، فالتغطية الاعلامية في حد ذاتها لا تؤدي الى انتشار الارهاب سوى في حالة الاستغلال والانتقاء لبعض المواقف والاحداث والكتابات. ويكفي أن نشير إلى " أنه في أحد الاستطلاعات التي أجريت لمعرفة ما إذا كان هناك دور للإعلام في تأجيج الارهاب أجاب ٨٠٪ من مجموع المستجوبين إجابة مطلقة تفيد بأن الاعلام يقوم بهذا الدور بطريقة ما "[٣]

---

(١)-هذا الاتجاه عليه بعض التحفظ، صحيح ان التغطية الاعلامية والاعلام لا يمكن ان يوجه له الاتهام بدعم الارهاب ومساندته والترويج له بمجرد التغطية الاعلامية، الا ان نفي العلاقة بشكل كامل وكلي بين التغطية الاعلامية والارهاب هو الاخر غير صحيح، فهناك من الادلة والدراسات التي تؤكد وجود بعض الاشكال من الترابط بين الاعلام والتغطية الاعلامية للأحداث والمواقف والعمليات الارهابية والترويج او المساندة غير المباشرة او المقصودة للإرهاب، خصوصا تلك التي تبث ما يوحي بانتصار الارهاب والتنظيمات الارهابية او مشاهد الرعب والخوف في النفوس، او الادعاء بصحة بعض الافكار الارهابية او المتطرفة وغير ذلك من صور الترويج غير المباشر.

(٢)- غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر، ط١/ ٢٠١٧، ص ص١١٥-١١٦.

(٣) - هايل ودعان الدعجة، الاعلام والارهاب (بحث مقدم لمؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي حول الارهاب في العصر الرقمي)، الاردن، الفترة من ١٠ - ١٢ / ٧ / ٢٠٠٨م

بينما حدد ميشيل فييفيوركا [١] تلك العلاقة بأربعة أنواع هي:

١-علاقة لا مبالاة مطلقة

٢-علاقة لا مبالاة نسبية

٣-علاقة تقوم على استخدام الاستراتيجية الاعلامية

٤-علاقة القطيعة [٢]

إذا لابد من الاعتراف بوجود اشكالية خطيرة اوقعت وسائل الاعلام في موقف الشك والتهمة بالترويج ومساندة الارهاب ولو بطرق غير مباشرة او مقصودة في بعض الاوقات، كما وضعت الاعلاميين والصحفيين في وضع يتعارض مع مهنية وانسانية ووطنية هذه المهنة، والاخطر من ذلك ايضا انها أي هذه الاشكالية تهدد في ذات الوقت الحرية الاعلامية[3] وطبيعة العمل الاعلامي الذي يجب ان يكون حاضرا في كل

---

(١)- هو عالم اجتماع وباحث فرنسي، عضو الاكاديمية الاوربية وهي مؤسسة تعليم متخصصة فى العلوم الإنسانية والآداب والقانون والعلوم، بالإضافة الى كونه مدير مركز التحليل والتدخل الاجتماعي في المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي في باريس

(٢)- اسماعيل وصفي الاغا، معالجة الصحف العربية لظاهرة الارهاب، دراسة تحليلية لعدد من الصحف العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٤، ص ١١١-١١٣

(٣)- يقصد بالحرية الإعلامية" قدرة الفرد والصحفي في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة مهما كانت الوسيلة التي يستخدمها سواءً أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس عن طريق الندوات والمؤتمرات أم بالكتابة أم بالإذاعة أم عن طريق الوسائل التكنولوجية" د. أحمد بدر، الاعلام الدولي (دراسات في الاتصال والدعاية الدولية)، ط٣/ ١٩٨٢، ص ١٦، نقلا عن: د. سامح أحمد، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، ع(٣٤)، ج(٢)، لسنة ٢٠١٩، ص ٩٢٤

المواقف والاحداث بهدف ايصال الخبر والمعلومة للجميع دون تمييز او نقص وتحريف.

بحسب دراسة اعدتها هنادي محمد السعيد تحت عنوان: نحو استراتيجية[1] اعلامية لمكافحة الارهاب والفكر المتطرف في ضوء المسؤولية الاجتماعية والامنية لوسائل الاعلام [٢] توصلت الى ان اهم اشكال الدعاية غير المباشر للإرهاب عبر وسائل الاعلام هي:

١-السبق الصحفي: مسارعة معظم وسائل الاعلام لتغطية الحوادث الارهابية لإثبات مكانتها في مصاف الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها كمصدر للمعلومات

٢-كثافة التغطية الاعلامية: حيث ادى ذلك الى تحقيق أحد اهم اهداف التنظيمات الارهابية

---

(١)- من المهم للغاية وجود استراتيجية اعلامية عربية مشتركة لتغطية الاحداث الارهابية وذلك بهدف" توحيد جهود الإعلام العربي في التصدِّي للدعاية المُضلِّلة التي تمُارسها التنظيمات الإرهابية وإعداد البرامج والخطط المدروسة؛ لتوعية الرأي العام العربي بخطر الإرهاب، تعزيز الوحدة الوطنية التي يسعى الفكر الإرهابي لتفكيكها وهدمها، وإطلاع المواطن العربي على ما يُحاكُ له من أعمال تخريبية، ومعرفة نتائجها الوخيمة على الفرد والمجتمع" راجع بشكل مفصل حول هذا الامر: محمود الحمدان، الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة في مكافحة الإرهاب، التحالف الاسلامي العسكري لمكافحة الارهاب، تاريخ النشر ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٢ تاريخ الدخول ١١/ ٤/ ٢٠٢٣ على الرابط:

الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة في مكافحة الإرهاب (imctc.org)

(٢)- هنادي محمد السعيد، نحو استراتيجية اعلامية لمكافحة الارهاب والفكر المتطرف في ضوء المسؤولية الاجتماعية والامنية لوسائل الاعلام، مجلة البحوث الاعلامية، كلية الاعلام/ جامعة الأزهر، (٥٧) ج (٤)، ابريل/ ٢٠٢١، ص ٢١٤٧

٣-ورقة للضغط السياسي: عبر اظهار اخبار الجماعات الارهابية

٤-ادت التغطية الاعلامية الى حصول التنظيمات الارهابية على مساحة كبيرة للتفاوض مع الكيانات الشرعية

٥-تحول الفعل الارهابي الى اتصال سياسي

لعل أبرز الاسباب التي أدت الى هذه الاشكالية وهي على سبيل المثال لا الحصر: -

١-عدم وجود وسائل اعلامية وكوادر اعلامية مؤهلة ومتخصصة في التعاطي مع قضايا الارهاب والتطرف، خصوصا حيال مسالة الموازنة بين الطرح الاعلامي والصحفي وامكانية الانجراف بالتغطية او الخبر نحو الترويج والمساندة والدعم غير المباشر للإرهاب.

٢-عدم وجود متخصصين وخبراء في القانون والامن لدى اغلب الجهات والمؤسسات الاعلامية الامر الذي يمكن ان يوقعها نتيجة تغطيتها الاعلامية والصحفية تحت طائلة القانون والاتهام بدعم والترويج للإرهاب

٣-الانسياق العاطفي وعدم المهنية في الطرح الاعلامي لقضايا الارهاب والعمليات الارهابية، مما يمكن ان يؤدي الى ردة فعل عكسية غير مقبولة لدى المشاهد والمستمع، حيث يمكن ان تدفع تلك التغطية الاعلامية الى مزيد التخويف وبث الرعب واثبات مواقف تلك التنظيمات وغيرها من الانعكاسات السلبية

٤-سطحية الطرح الاعلامي والتغطية الاخبارية او زيادتها واعادة نشرها بشكل متواصل الامر الذي لا يكون من وراءه اي فائدة على المستمع والمشاهد سوى زيادة النشر والطرح الارهابي او زيادة تسليط الضوء على العملية الارهابية دون تفيد او تفسير او تحليل او تعاطي علمي وطرح مواقف مغالطة لهذا النوع من الاحداث والتوجهات الفكرية

على ضوء ما سبق وبالرجوع الى دراسة أعدها أ.د / طه نجم أستاذ الإعلام بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلص فيها الى " أنه ومن دون اهتمام وسائل الإعلام المستمر بالعمليات الإرهابية سوف يدرك الجمهور محدودية نشاط الجماعات الإرهابية، الأمر الذي سيؤدي إلى تغييرها لتكتيكاتها لتصبح فاعلاً سياسيًا مشروعًا، أو تختفي ببطء وتفكك نفسها" [١]

(١)- أ.د طه نجم العلاقة التكافلية بين الاعلام والارهاب، موقع التحالف الاسلامي العسكري لمكافحة الارهاب، تاريخ النشر ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٧ م تاريخ الدخول ١٦/ ٢/ ٢٠٢٣ على الرابط:
https://imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Documents/636745827727639207.pdf

المطلب الثاني: ـ
الضوابط التي يجب مراعاتها عند نشر المواد الاعلامية الخاصة بقضايا الارهاب

بين ضرورة التغطية الاعلامية لمثل هذه الاحداث والقضايا واهمية الحرص والحذر عند القيام بهذه التغطية بات من المهم وجود ضوابط ومواثيق شرف اعلامية واخرى قانونية تعمل على تحقيق مختلف المصالح والحقوق المتدخلة في مثل هذا النوع من القضايا، واقصد مصلحة الاعلام في نشر الاخبار وبثها والمردود المالي من وراء اسبقية الخبر وحصريته فيما يطلق عليه بالحرية الاعلامية والصحفية، والصالح العام في عدم نشر الاخبار التي يمكن ان تؤدي الى زيادة الرعب بين الافراد او تعزيز مكانة وقوة الارهاب، او الترويج والدعاية له ولو عن غير قصد.

" فعرض المناظر والمشاهد المأساوية وتصوير الأضرار بشكل متكرر ومبالغ فيه من قبل وسائل الإعلام في معالجتها وتغطيتها لقضايا الإرهاب، إضافة إلى بث وجهات نظر الإرهابيين التي يقصد منها إثارة الخوف، تشكل خطورة وتنطوي على ردود فعل سلبية من شأنها خدمة العمل الارهابي"[١] كما إنّ " التغطية الإعلامية التي تحظى بها الأحداث الإرهابية، والمقابلات التي تجريها القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والصحف والمجلات مع رؤساء وقادة ومسؤولي الجماعات الإرهابية تقدّم خدمة جليلة لهم تتمثل في الاعتراف بهم وبمطالبهم، إذ يصبحون في مرتبة السياسيين وصنّاع القرار وصنّاع الأخبار في أوساط الجمهور والرأي العام"[٢]

---

(١)- الاعلام والارهاب، جدلية العلاقة وضوابط المعالجة، مرجع سابق، ص ٢٥

(٢)- التعاطي الاعلامي مع ظاهرة التطرف والارهاب، (مؤتمر) الفترة من ٧-٨ ابريل ٢٠١٥ / سلسلة بحوث ودراسات اذاعية، اتحاد اذاعات الدول العربية/ جامعة الدول العربية، رقم ٧٩ / ٢٠١٧، ص ٧

" من هنا كانت أهمية وسائل الاعلام الحديثة في تغطية ونقل الحوادث الارهابية وردود أفعال السلطات تجاهها، بشكل منتظم للقارئ، وهو ما يؤكد أهميتها الاعلامية، لكل من الارهابيين وسلطات مكافحة الارهاب في الوقت ذاته، التي تتخذ في ضوئها ردود الافعال المناسبة"(١)

عليه يمكن التأكيد على اهمية دور الاعلام في مكافحة الارهاب والتطرف، لدرجة القول ان التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ومحاربتها لا يمكن ان يتم او يتحقق بشكل صحيح دون اشراك وسائل الاعلام في هذه المهمة بالغة الصعوبة والخطورة، الامر الذي يدفع الى ضرورة ايجاد ضوابط حاكمة وضابطة لنشر تلك المواد الاعلامية والصحفية المتعلقة بقضايا الارهاب والتطرف.

الا ان ذلك الدور وتلك الحرية الصحفية والمهنية ليست مطلقة، اذا لابد ان تأخذ طابع المهنية والمسؤولية، وان يتم ضبطها بمواثيق شرف اعلامية وضوابط قانونية تحمي المؤسسة الاعلامية والاعلاميين والصحفيين من المسائلة القانونية، حيث ان تلك الضوابط يمكن ان تشكل خارطة طريق مهنية واخلاقية للمؤسسة الاعلامية والاعلاميين لعدم الانجراف بعيدا عن النهج الواقعي والعملي او الدخول في الطريق المحرم لنشر المواد الاعلامية المتعلقة بقضايا الارهاب والتطرف، مما يمكن ان يؤدي الى اتهام المؤسسة الاعلامية والاعلامي بالترويج والتسويق للإرهاب .

---

(١)-ماري برنزون ومايكل ستول، الاطار الاعلامي لحوادث الارهاب بالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ص ٣٥٦ ، في: ديفيد كانتر (تحرير) جيهان الحكيم ، ترجمة وتقديم: مجموعة باحثين، الوجوه المتعددة للإرهاب وجهات نظر وقضايا مختلفة، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤م

" دار جدل واسع بين الإعلاميين أنفسهم في نشر ما يحصلون عليه من مواد إعلامية تخص العمليات الإرهابية، بين من يرى نشرها لبيان وحشيتها وتنفير الناس من أصحابها، وبين من يرى التحفظ على نشرها، وإن كان الكثيرون يميلون إلى عدم النشر تغليبا للمصلحة في ذلك، لكن يظل الجدل قائما فيما قد يخشاه البعض من تحديد حرية الإعلام نفسه بسبب هذه الاعتبارات الاحترازية، ولو عدنا إلى قيمنا الإسلامية فإننا نُرجح عدم نشر الفظائع الإرهابية بين عامة الناس عملا بالتوجيه الإسلامي العام في عدم نشر السوء بين الناس"[١]

على ضوء ذلك يمكن التأكيد على ان أبرز اليات توعية القائم بالاتصال من الصحفيين والاعلامين حيال تجنب الدعاية غير المباشرة للجماعات الارهابية وهي في ذات الوقت يمكن ان تكون من الضوابط التي تساعد في تسهيل التغطية الاعلامية في مثل هذه الظروف والمواقف وتحمي المؤسسة الاعلامية وشخص الاعلامي والصحفي [٢]

١ - ضرورة نشر اخبار الارهاب في اضيق الحدود في إطار التنسيق مع الجهات الامنية

٢ -الحذر من اعادة ترديد المصطلحات والمفاهيم التي يستخدمها الارهابيون لعدم الترويج لخطابهم السياسي

---

(١)- د. أحمد الهادي جاب الله، الإعلام في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ٣-٦ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ الموافق ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٥م.

(٢)- هنادي محمد السعيد، نحو استراتيجية اعلامية .....مرجع سابق، ص ٢١٦٦

٣-الارتقاء بأداء المؤسسات الاعلامية لتحقيق المصلحة العليا للبلد

٤-تجنب التهويل والتهوين عند تناول الجرائم الارهابية لعدم الترويج غير المباشر لها

٥-عدم الانسياق وراء السبق الصحفي والاثارة على حساب المصلحة القومية

٦-تجنب التغطية التي تؤدي الى اثارة الحياد او تعاطف الجمهور مع الارهابيين

٧-تجنب التغطية الاعلامية التي تؤدي الى اثارة حنق وضغينة الجماعات الارهابية بقدر المستطاع[١]

٨-مراعاة أخلاقيات العمل الإعلامي والدقة والمصداقية مثل عدم نشر المعلومات التي لم يتم التحقق منها

٩-عدم نشر صور وأسماء الإرهابيين المتسببين في التفجيرات الذين لقوا حتفهم، حتى لا يتم تمجيدهم بعد الوفاة[٢]

---

(١)- " بتحليل تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تغطية العمليات الإرهابية، وجدت الدراسة أن هناك علاقة قوية بين التغطية الإعلامية الأمريكية للعمليات الإرهابية والتشجيع على تنفيذ المزيد من الهجمات؛ حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن دقيقة واحدة من تغطية القاعدة في مقطع إخباري لمدة ٣٠ دقيقة، تتسبب في هجوم واحد في الأسبوع التالي له، وهو ما يعني أن التركيز على التغطيات الإعلامية للعمليات الإرهابية تؤدي إلى توليد المزيد منها" المرجع: مصطفى كمال، دور الاعلام في تغطية العمليات الارهابية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ النشر: ٢٥/ ٩/ ٢٠١٨ تاريخ الدخول ١٦/ ٢/ ٢٠٢٣م على الرابط:

https://acpss.ahram.org.eg/News/16837.aspx

(٢)- مصطفى كمال، دور الاعلام في تغطية العمليات الارهابية، المرجع السابق

١٠-الرجوع الى بعض المرجعيات الاعلامية المتخصصة في مثل هذه المواقف مثل الرجوع الى دليل الصحفيين الخاص بوسائل الاعلام في مواجهة الارهاب[١] على المستوى العربي وفي ورقة بحثية بعنوان: الاعلام والارهاب -جدلية العلاقة وضوابط المعالجة – طرحت على سبيل المثال لا الحصر بعض سبل المعالجة الاعلامية ا للظاهرة الارهابية اثناء التغطية الاعلامية على النحو الاتي[٢]

١- ضرورة التركيز على الظاهرة الارهابية أكثر من التركيز على الحدث الارهابي

٢- ضرورة الاهتمام بالجانب التحليلي التفسيري الاستقصائي تجنبا للسطحية اثناء التغطية الاعلامية

٣- ضرورة معالجة العملية الارهابية كعملية تجري في سياق معين، وتحدث في بيئة معينة وليس كحدث منعزل

٤- ضعف الكادر الاعلامي المؤهل والمختص القادر على تقديم معالجة إعالمية مناسبة لهذه الظاهرة

٥- اهمية المصداقية اثناء التغطية الاعلامية والابتعاد عن التهويل والمبالغة

٦- ضرورة التغطية الاعلامية للحدث الارهابي وفق نظام ونسق محدد بعيدا عن الرسمية والجمود

---

(١)- المرجع: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000247074_ara

(٢)- أ.د محمود الصاوي، د. محمد الحداد، الاعلام والارهاب -جدلية العلاقة وضوابط المعالجة، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢

المبحث الثالث:
المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للارهاب عبر وسائل الاعلام

" بدون قصد في الغالب تقوم وسائل الإعلام في بعض الاوقات بالترويج لغايات الإرهاب وأهدافه واعطاءه هالة إعلامية لا يستحقها"[١] او بالقيام بنقل رسالة سرية او خاصة او اشارة من نوع ما [٢] للتنظيمات الارهابية الامر الذي يدخل تلك الوسائل الاعلامية في دائرة التجريم من حيث قيامها بالترويج والتسويق للأعمال الارهابية بطريقة غير مباشرة او مقصودة، ولعلها تدخل في دائرة المساندة والمساعدة في احيان اخرى.

لا يعفي عدم القصد من المسؤولية القانونية في بعض الاوقات لان ذلك يعد من قبيل الاهمال وعدم الحرص او عدم المسؤولية المهنية، وقد يؤدي هذا السلوك الاعلامي الى اضرار او انتهاكات امنية كان يمكن تفاديها لو ان تلك الوسائل كانت أكثر حرص ومسؤولية واقل انانية وانسياق وراء فكرة الحصرية او السبق الاعلامي الامر الذي اوقعها في براثن الاستغلال من قبل تلك التنظيمات الإرهابية.

لذا وكما نؤكد على الدور المهم للإعلام في مكافحة الارهاب والتطرف فانه في ذات الوقت" لا يمكننا إغفال الدور الذي يؤديه الإعلام في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف من خلال استغلال الإرهابيين له في تسويق أغراضهم

---

(١)- إسماعيل عبد الفتاح، فلسفة الإرهاب والعنف من منظور دولي المكتب العربي للمعارف/ القاهرة، ط١/ ٢٠١٧م ص ٣٧

(٢)- تستغل التنظيمات الارهابية وسائل الاعلام من خلال ايصال بعض الرسائل المشفرة او السرية عبر وسائل الاعلام الحكومية او الخاصة، مثال ذلك كلمة سر او توجيه بالقيام بعملية ارهابية او ما الى ذلك.

وغاياتهم وتوظيفها في تضليل الأجهزة الأمنية ومحاولة السيطرة على الراي العام عن طريق نشر أخبار العمليات الإرهابية التي يقومون بتنفيذها"[١]

على ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للإرهاب عبر وسائل الاعلام المختلفة على النحو التالي: -سيتناول المطلب الاول جريمة الترويج غير المباشر للأفكار الارهابية في التشريعات المقارنة، اما في المطلب الثاني فسنسلط الضوء على تداخل جريمة الترويج غير المباشر للأفكار الارهابية مع تلك التحديات المتعلقة بحرية وسائل الاعلام.

(١) - عبد الصبور محمد فاضل، إشكالية العلاقة بين صناعة الإرهاب ومواجهته في الخطاب الإعلامي، (بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السابع والعشرين، تحت عنوان "دور القادة وصانعي القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات"، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، وزارة الأوقاف / القاهرة (الفترة من ١١ -٣ -٢٠١٧)

المطلب الاول: ـ
المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للارهاب في التشريعات المقارنة

يتضح ان جريمة الترويج للأفكار الارهابية عبر وسائل الاعلام والاتصال المختلفة تأخذ اتجاهين هما:

1- الترويج المباشر للارهاب والتنظيمات الارهابية

2- الترويج غير المباشر للارهاب والتنظيمات الارهابية

لعل ما يميز بينهما بشكل دقيق وواضح هو وجود القصد الجنائي[1] من عدمه، حيث يتضح قصد الترويج في جريمة الترويج المباشر وذلك من خلال صراحة او مباشرة اسلوب الطرح او اعادة الشر او اللغة الاعلامية او الصحفية للإرهاب، وقد يتضح ذلك اثناء التحقيق الابتدائي او النهائي.

اما الترويج غير المباشر فيقصد به تلك الأعمال التي لا تتوافر فيها " النية الإرهابية"[2] المتطلبة لوقوع الجريمة الارهابية، ولكنها بالفعل تدخل في نطاق الافعال

---

(١)- يعرف القصد الجنائي بانه: عرف بأنه "العلم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها" المصدر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة،ط٣/ ١٩٨٨، ص ٤٣ كما يعرف كذلك بانه: " "انصراف إرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة" المصدر: احمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،، ط١/ بدون تاريخ، ص ٢٣

(٢)- يمكن تعريف النية الارهابية بانها: اتجاه ارادة الجاني الى احداث او نشر الرعب والتخويف والرهبة بقصد تحقيق غاية او هدف من اهداف الارهاب وبالتالي فان النية الارهابية تتحقق بتحقق

التي تدخل من ضمن افعال المساندة والدعم، رغم ان ذلك قد يؤدي الى التوسع في الركن المادي للجريمة الارهابية"[١] حيث تقوم "وسائل الاعلام والاتصال المختلفة في بعض الاوقات، وعن غير قصد، بالترويج لغايات الارهاب واهدافه او افكاره، او من خلال اعطائه هالة اعلامية لا يستحقها في ظل الاهداف التي يراد تحقيقها من وراء العمل الاعلامي او العمل الإرهابي. "[٢]

ويعد من قبيل التريج غير المباشر للإرهاب نشر او اعادة نشر اخبار التنظيمات الارهابية التي تدل على صحة افكارهم او معتقداتهم او نشر المقابلات الاعلامية لقادتهم او نشر مقالاتهم واعادة نشر ما يكتب في مجلاتهم مما يدخل في سياق نشر الافكار الارهابية او المتطرفة.

وقد تطرقت بعض التشريعات العربية لجريمة الترويج غير المباشر للأفكار الارهابية كما هو حال قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٧ للعام ٢٠١٤ فقد اهتم بجرائم الإرهاب الفكري عبر العديد من صور التجريم، كان أولها في الفصل الخامس، وأطلق عليها تسمية الجرائم المساندة للإرهاب بالمادة ٣٢

كل من: نشر الخوف او الرعب بالإضافة الى ان تتحقق الغاية الارهابية من خلال نشر حالة الهلع او الخوف او الرهبة باختصار فان النية الارهابية هي: قصد الشيء (نشر الرعب والترويع والرهبة) مقترنا بفعله وتنفيذه (السلوك المادي) على ارض الواقع العملي.

(١)-د. محمد سعيد الفطيسي، قراءة تحليلية لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨/ ٢٠٠٧، مجلة المعهد/ معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف/ العراق، ع (٥) لسنة ٢٠٢١، ص ٣٥٢

(٢) - إسماعيل محمود عبد الرحمن، الإعلام والإرهاب والثقافة البديلة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر / الاسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٣٧.

كذلك المشرع المصري في نص المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ حيث نصت على انه "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى"ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الدعوة أو الترويج للفكر الإرهابي المتطرف، أو للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة" لذا خلصت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان[١] الى ادانة صحفيين لنشرهم تصريحات لاعضاء مزعومين في جماعة ارهابية مسلحة، والتي تم تصنيفها على انها تحريض على العنف، [٢]

كما أُثيرت بعض القضايا السابقة امام المحكمة الأوروبية وأصدرت حكماً في قضية (C.S.Y c TURUIE) عام ٢٠٠٣م ، والمتعلق بنشر كتاب لمؤلف يصف النظام في تركيا بأنه ظالم وعنصري، وأصدر القاضي في هذه القضية قرارا بضبط الكتاب

---

(١)- هي هيئة قضائية دولية مقر ستراسبورغ. وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في ّ مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات ويبلغ عدد هذه الدول اليوم ٤٧ دولة، المصدر: وثيقة معلوماتية صادرة عن قلم المحكمة متوفرة على الرابط: https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf

(٢)- قضية فالاكا أوغلو وسايغيلي ضد تركيا، رقم ٠٣/ ٢٤٩٧٢/ er/02/22147 الفقرات ٢٩- ٣٧، ٨٧/ ٢٠١٠ المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

ومصادرته استناداً إلى قوانين منع الإرهاب ، الا أن المحكمة الأوربية اعتبرت قرار القاضي يخالف المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية[١]

(١) – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠) والتي تنص على ان " ١ –لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. ٢ –هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

المرجع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

المطلب الثاني.
جريمة الترويج غير المباشر للارهاب وتحديات الحرية الاعلامية

في الوقت الذي يضع فيه" قانون حقوق الإنسان الدولي قيودًا على حرية التعبير في الحالات التي تكون الآراء التي يتم التعبير عنها يتضح فيها قصد التحريض على العنف ويُرجح أن تؤدي إليه "[1] فان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ان حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب المادة ١٩ منه ، "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" (المادة ١٩-١)، وأن "لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويتضمن هذا الحق حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، إما شفاهة، وإما خطياً أو في شكل مطبوع، وإما في قالب فني، وإما بأي وسيلة أخرى يختارها" (المادة ١٩-٢)

نظرا لخطورة العقوبات الموجهة لاحتواء هذا السلوك المجرم والذي قد يصدر عن غير قصد من قبل افراد او مؤسسات يحملون على عاتقهم تحقيق العديد من متطلبات الديموقراطية والحرية يدفع الى ضرورة إعادة نظر بشكل واسع وأكثر مهنية، لأنه يتداخل بشكل صريح ومباشر مع حرية الإعلام من جهة، وفي ذات الوقت يؤثر بشكل كبير وخطير على أمن الدول وحقها في المحافظة على الاستقرار.

كما أن "أي سلوك غير دقيق ومتقن في نشر الأخبار يؤثر في حقوق الإنسان نفسها هذا إذا ما أضفنا إلى ذلك التبعات النفسية والاجتماعية التي يمكن أن يتسبب بها نشر

---

(١) – مبادئ جوهانسبرغ حول السلامة الوطنية، حرية التعبير والوصول الى المعلومة U.N. Doc. E/CN.4/1996/39 (1996) ، (المبدأ رقم ٢ و٦)

مثل هذه الأخبار دون مراعاة للنتائج، كما هو حال نشر عمليات التفجير وقطع الرؤوس وتمزيق أعضاء الضحايا على عبر وسائل الإعلام"[١]

على ضوء ذلك يمكن التاكيد على مخاطر انجراف وسائل الاعلام والصحافة وراء إطلاق العنان للحرية الاعلامية والصحفية دون وجود قيود او ضوابط قانونية واخلاقية لان ذلك يمكن ان يدخلها الى مواطن الشبهات والمسؤولية بسبب امكانية عدم التمييز بين الحق والواجب في نشر الاخبار والتغطيات الاعلامية والصحفية لقضايا الارهاب والعمليات الارهابية وبين احتمالية الوقوع في شبهة الترويج غير المباشر للارهاب والتنظيمات الارهابية.

لا شك ان " المجتمعات الديمقراطية تعتبر حرية الاعلام غير معوقة لتحقيق أمن المواطن، كما أن القيم الديمقراطية تسمح لمؤسساتها برهن أو تقييد أي حق فردي يهدف إلى المخاطرة بتلك القيم الديمقراطية الجماعية، بل وقد يصل الأمر إلى نزع تلك الحقوق التي قد تنقلب على القيم الجماعية التي شكلت أساس وجودها. بالإضافة الى انه لا توجد قاعدة ثابتة بدقة تحدد كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية الاعلام وتعزيز السلامة العامة.

---

(١)-د. محمد سعيد الفطيسي، مسؤولية وسائل الإعلام عن الترويج للإرهاب بطرق غير مباشرة، صحيفة الوطن العمانية، تاريخ النشر ١/ ١١/ ٢٠٢٠، تاريخ الادخال: ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٢م، على الرابط: https://alwatan.com/details/403859

الخاتمة:

للاعلام مساحة كبيرة من الحرية في طرح مختلف القضايا ونشر الاخبار وايصال المعلومات والآراء المتعلقة بالإرهاب والعمليات الارهابية الى الجميع لكون هذا الامر من الاهداف الاصيلة لمختلف وسائل الاعلام والصحافة، على ان هذه الحرية الاصيلة ليست مطلقة لان ذلك يتنافى اولا مع القانون الدولي لحقوق الانسان كما انه يتعارض مع اخلاقيات ومعايير وضوابط الاعلام والصحافة ومسؤوليتها تجاه المجتمع والمحافظة على حرية الاخرين واستقرار الدولة ومتطلبات الديموقراطية.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- التغطية الاعلامية للأحداث والعمليات الارهابية جزء لا يتجزأ من العمل الاعلامي
- تقوم وسائل الإعلام في بعض الاوقات بالترويج لغايات الإرهاب وأهدافه واعطاءه هالة إعلامية
- ثمة علاقة ترابطية بين الإرهاب والإعلام
- ما يميز بين جريمة الترويج المباشر وجريمة الترويج الغير مباشر للإرهاب والتنظيمات الارهابية عبر وسائل الاعلام هو القصد الجنائي او النية الارهابية، الا ان عدم القصد لا يعفى الاعلام من المسؤولية، فجريمة الترويج للإرهاب من جرائم الخطر.
- عملية الترويج للأفكار الارهابية بطرق غير مباشرة لا تنطبق الا في حالة وجود طرف بين طرفين قام بإعادة الترويج للفكرة بين الطرف المرسِل (الاصيل) صاحب الفكرة الارهابية ومستقبِل الفكرة الارهابية

- الترويج غير المباشر للإرهاب يقع بمجرد اعادة النشر، أي انه سلوك ارهابي ، ولكون هذه الجريمة من جرائم الخطر فانه لا ينتظر وقوع ضرر او نتيجة ليتحقق الركن المادي.
- من اهم اسباب وقوع وسائل الاعلام في جرائم الترويج غير المباشر للإرهاب عدم وجود وسائل اعلامية وكوادر اعلامية مؤهلة ومتخصصة في التعاطي مع قضايا الارهاب والتطرف، بالإضافة الى عدم وجود متخصصين وخبراء في القانون والامن لدى اغلب الجهات والمؤسسات الاعلامية
- الانسياق العاطفي وعدم المهنية في الطرح الاعلامي لقضايا الارهاب والعمليات الارهابية، يؤدي الى ردة فعل عكسية غير مقبولة لدى المشاهد والمستمع، حيث يمكن ان تدفع تلك التغطية الاعلامية الى مزيد التخويف وبث الرعب واثبات مواقف تلك التنظيمات وغيرها من الانعكاسات السلبية
- الحرية الصحفية والمهنية ليست مطلقة، إذا لابد ان تأخذ طابع المهنية والمسؤولية، وان يتم ضبطها بمواثيق شرف اعلامية وضوابط قانونية
- في الوقت الذي تحمي فيه القوانين الدولية الحرية الاعلامية والصحفية فإنها كذلك تجرم اي فعل او سلوك اعلامي او صحفي يؤدي الى الاضرار بحرية الافراد او الدول عبر وسائل الاعلام

توصيات الدراسة:

مع ضرورة واهمية العودة للاستفادة من التوصيات الواردة في المطلب الثاني من هذه الدراسة، نوصي بالتالي:

- رفع مستوى كفاءة الكادر الاعلامي والصحفي القائم على تغطية أخبار وقضايا الارهاب من خلال التدريب التخصصي والتاهيل الأكاديمي خصوصا في جانب حرفية التغطيات الاخبارية المباشرة
- أهمية التوعية والثقافة القانونية للكادر الاعلامي والصحفي
- الاستعانة بالمرجعيات المتخصصة في مثل هذه المواقف والكتب المتخصصة بالمصطلحات الاعلامية الخاصة بتغطية ظاهرة الإرهاب والعمليات الارهابية
- الحذر من التغطية الإعلامية والصحفية التي تؤدي الى الاثارة والشحن العاطفي وزيادة الرعب في النفوس واعطاء الحدث أكثر من حقه في التغطية او التعاطي مع الحدث بفكر يوحي بانتصار الارهاب
- من المهم للغاية وجود استراتيجية اعلامية عربية مشتركة لتغطية الاحداث الارهابية
- ضرورة وجود خبراء ومتخصصين في القانون لدى اغلب الجهات والمؤسسات الاعلامية
- وجود ضوابط ومواثيق شرف اعلامية واخرى قانونية تعمل على تحقيق مختلف المصالح والحقوق المتدخلة بين مصلحة وحرية الاعلام ومصلحة وسلامة الوطن والمواطن

نموذج لبعض الملاحق المتعلقة المتخصصة بمصطلحات [1] التغطية الاعلامية للأحداث والعمليات الارهابية:

---

(١)- الإعلام والإرهاب دليل المصطلحات الموحّد في تغطية ظاهرة الإرهاب، تقرير تأليفي تحت إشراف الدكتور فتحي بوعجيلة، جلة اتحاد إذاعات الدول العربية في عددها الرابع لسنة ٢٠١٦،

قل ولا تقل:

دعا الدليل إلى التخلي عن عدد من المصطلحات عند الكلام عن الجماعات الإرهابية وقد ضبطها كما يلي:

نقول	لا نقول
داعش	الدولة الإسلامية
إرهابيون و تكفيريون	جهاديون
سرقة	غنيمة
تنظيمات إرهابية تستعمل السلاح	تنظيمات مسلحة لداعش
أعلن الولاء لداعش	أعلن بيعته للخلافة
القتيل الإرهابي	انتحاري
أجبرهم على حمل السلاح	فرض الجهاد عليهم
الدعاية الداعشية	الإعلام الجهادي
وكر للدواعش	مضافة المجاهدين
سرقة أموالهم ، افتكاكها بمبررات دينية واهية	فرض الجزية على السكان
اغتصاب النساء	سبي النساء
ما تسمى براية داعش	راية داعش
ما يعرف بتنظيم أنصار الشريعة	تنظيم أنصار الشريعة
ما يعرف بتنظيم جبهة النصرة	تنظيم جبهة النصرة
المصادر المشبوهة لتمويل التنظيم	مصادر تمويل التنظيم الإرهابي
ما يسمى بالاحتطاب وهي سرقات مغلفة بفتاوى دينية باطلة	احتطاب
استولت على مدينة	فتحت مدينة
خاضعة لسلطة داعش	خاضعة لسيطرة داعش
دعت إلى تعبئة الارهابين لاعتداء إرهابي	داعش دعت إلى النفير
ما يسمى بالخليفة أو رئيس العصابة الإرهابية	خليفة داعش
الإرهابي	الاستشهادي

نقلا عن: وداد حمدي، تغطية الأحداث الإرهابية: دليل المصطلحات الموحّد للإعلام العربي، المرصد العربي للصحافة، تاريخ النشر ٢٢/ ١١/ ٢٠١٧م، تاريخ الدخول ١١/ ٤/ ٢٠٢٣م على الرابط:

تغطية الأحداث الإرهابية: دليل المصطلحات الموحّد للإعلام العربي (ajo-ar.org)

مصادر الدراسة

اولا. الكتب:

١-أحمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،، ط١/ بدون تاريخ

٢-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الاعلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت / لبنان ، ط٢ / ١٩٩٤م

٣-إسماعيل عبد الفتاح، فلسفة الإرهاب والعنف من منظور دولي المكتب العربي للمعارف/ القاهرة، ط١/ ٢٠١٧م

٤-إسماعيل محمود عبد الرحمن، الإعلام والإرهاب والثقافة البديلة، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، ٢٠١٤م

٥-باسكال بونيفاس ، الحرب العالمية الرابعة ، ترجمة احمد الشيخ ، المركز العربي للدراسات الغربية

٦-جمال (د)محمد خليفة ، كيف نفهم الإرهاب – الإرهاب المعاصر ، استهداف الإسلام واستغلال المسلمين – ط١/ ٢٠٠٨

٧-ديفيد كانتر (تحرير) جيهان الحكيم ، ترجمة وتقديم: مجموعة باحثين، الوجوه المتعددة للارهاب وجهات نظر وقضايا مختلفة، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤م

٨-صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: دار الفكر العربي: القاهرة

٩-عبدالوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج (٧) ، ١٩٩٠م

١٠-غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر ، ط١/ ٢٠١٧

١١-محمد(د) عزيز شكري وأمل يازجي ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر ، سلسلة حوارات لقرن جديد ، ط١/ ٢٠٠٢م

١٢-منال طلعت محمود ، مدخل الى علم الاتصال ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢

١٣-ناجي معلا ، الاصول العلمية للترويج التجاري والاعلان ، الدار الجامعية ، الاردن ، ١٩٩٦

ثانيا. المذكرات الجامعية:

١-إسماعيل وصفي الاغا، معالجة الصحف العربية لظاهرة الارهاب، دراسة تحليلية لعدد من الصحف العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٤

٢-أميرة عبدالفتاح، استخدام الاخبار المجهولة في الصحف المصرية: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب/ قسم علوم الاتصال والاعلام، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨

٣-عمرو محمد محمود، حقوق الطفل كما تعكسها برامج الاطفال في اذاعة وتلفزيون مصر: دراسة مسحية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة/ كلية الاعلام ، ٢٠١٢

٤-محمود(د) الصاوي، د. محمد الحداد، الاعلام والارهاب، جدلية العلاقة وضوابط المعالجة، مجلة البحوث الاعلامية، جامعة الازهر، ع (٥١)، يناير ٢٠١٩

ثالثا. البحوث والمقالات:

١-محمد (د)سعيد الفطيسي، قراءة تحليلية لقانون مكافحة الارهاب العماني رقم ٨/ ٢٠٠٧، مجلة المعهد/ معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف/ العراق، ع(٥) لسنة ٢٠٢١

٢-موفق عيد التيار ، المواجهة الجنائية للتنظيمات الارهابية في التشريع الاردني (دراسة تحليلية) ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية / كلية الحقوق ، م (٤٦) ، ع (١) - ٢٠١٩م

٣-هنادي محمد السعيد، نحو استراتيجية اعلامية لمكافحة الارهاب والفكر المتطرف في ضوء المسؤولية الاجتماعية والامنية لوسائل الاعلام، مجلة البحوث الاعلامية، كلية الاعلام/ جامعة الأزهر، (٥٧) ج(٤)، ابريل/ ٢٠٢١

٤ - فاطمة أحمد. "المعايير الدَّوليَّة لاحترام حقوق الإنسان وحرِّيَّاته الأساسيَّة في سياق مكافحة الإرهاب / International standards for respecting human rights And freedoms the basic in the context of combating terrorism". مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 41, 41, 2023, 645-726. doi: 10.21608/jlr.2023.199672.1189

٥- وسام محمد سعد محمد. "مقاصد الشريعة الضرورية ودورها في مكافحة الإرهاب Objectives Of The Necessary Sharia And Its Role In Combating Terrorism". مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 42, 42, 2023, 969-1052. doi: 10.21608/jlr.2023.219611.1237

٦- سامح أحمد محمد متولي النجار. "حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات". *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*, 34, الجزء الثانى، ٢٠١٩، ١-١١٠. doi: 10.21608/jlr.2019.80505

رابعا. المؤتمرات

١-هايل ودعان الدعجة ، الاعلام والارهاب (بحث مقدم لمؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي حول الارهاب في العصر الرقمي) ، الاردن ، الفترة من ١٠ - ١٢ / ٧ / ٢٠٠٨م

٢-أحمد(د) الهادي جاب الله، الإعلام في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ٣-٦ جمادى الأولى ١٤٣٦ه الموافق ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٥م.

٣-عبد الصبور محمد فاضل، إشكالية العلاقة بين صناعة الإرهاب ومواجهته في الخطاب الإعلامي، (بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السابع والعشرين، تحت عنوان "دور القادة وصانعي القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات"، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، وزارة الأوقاف / القاهرة (الفترة من ١١ -٣- ٢٠١٧-)

٤-التعاطي الاعلامي مع ظاهرة التطرف والارهاب، (مؤتمر) الفترة من ٧-٨ ابريل ٢٠١٥ / سلسلة بحوث ودراسات اذاعية، اتحاد اذاعات الدول العربية/ جامعة الدول العربية، رقم ٧٩ / ٢٠١٧

خامسا. الوثائق الوطنية والدولية:

١-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠)

٢-مبادئ جوهنزبيرغ حول السلامة الوطنية

References:

1. alkutab:

• 1-'ahmad abu alruws, alqasd aljinayiyu walmusahamat walmasyuwliyt aljinayiyt walshurue waldifae alshareiu waealaqat alsababyt, almawsueat aljanayiyt alhadythatu, alkutaab al'awal ,almaktab aljamieii alhadayth, al'iiskandarytu,, ta1/ bidun tarykh

• 2-'ahmad zaki bidwi, muejam mustalahat alaeilam , dar alkitaab allubnanii , bayrut / lubnan , ta2 / 1994m

• 3-'iismaeil eabd alfataahi, falsafat al'iirhab waleunf min manzur duli almaktab alearabii lilmaearifi/ alqahirati, ta1/ 2017m

• 4-'iismaeyl mahmud eabd alrahman, al'iielam wal'iirhab walthaqafat albidaylatu, muktabat alwafa' alqanunyt , masr, 2014m

• 5-baskal bunifas , alharb alealamiat alraabieat , tarjamat aihmad alshaykh , almarkaz alearabia lildirasat algharbia

• 6-jamal (du)muhamad khalifat , kayf nafham al'iirhab - al'iirhab almueasir , aistihdaf al'iislam wastighlal almuslimin - ta1/2008

• 7-difid kantir (tahriri) jihan alhakim , tarjamat wataqdimu: majmueat bahithina, alwujuh almutaeadidat lilarihab wujuhat nazar waqadaya mukhtalifati, alqahirat: almarkaz alqawmia liltarjamati, 2014m

• 8-salah aldiyn eamir: almuqawamat alshaebiat almusalahat fi alqanun alduwalii aleama: dar alfikr alearabii: alqahira

• 9-eabdalwhaab alkiali , almawsueat alsiyasiat , almuasasat alearabiat lildirasat walnashr, j (7) , 1990m

• 10-ghadat nasari, al'iirhab waljarymat al'iilktrunyta, dar alearabii lilnashr waltawzie, alqahirat / misr , ta1/2017

• 11-muhamad(da) eaziz shukri wa'amal yaziji , al'iirhab alduwliu walnizam alealamiu alraahin , dar alfikr almueasir , silsilat hiwarat liqarn jadid , ta1/2002m

• 12-manal taleat mahmud , madkhal alaa ealam alaitisal , dar aljamieat , alaiskandariat , 2002

• 13-naji maeala , alasul aleilmiat liltarwij altijarii walaeilan , aldaar aljamieiat , alardin , 1996

2. almudhakirat aljamieiia:

• 1-'iismaeyl wasfi alagha, muealajat alsuhuf alearabiat lizahirat alairhab, dirasat tahliliatan lieadad min alsuhuf alearabiati, risalat

majistir ghayr manshuratin, qism aleulum alaijtimaeiati, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat nayif lileulum alaminiiti, 2004

• 2-'amirat eabdalfatah, aistikhdam alaikhibar almajhulat fi alsuhuf almisriati: dirasat lilmadmun walqayim bialaitisal , risalat majistir ghayr manshurtin, kuliyat aladab/ qism eulum alaitisal walaelami, jamieat eayn shams, 2008

• 3-eamru muhamad mahmud, huquq altifl kama taekisuha baramij alaitfal fi adhaeat watilfizyun masra: dirasat mashiatun, risalat majistir, jamieat alqahirati/ kuliyat alaeilam , 2012

• 4-mahmud(du) alsaawi, du.muhamad alhadaad, alaelam waliarhabi, jadaliat alealaqat wadawabit almuealajati, majalat albuhuth alaelamiati, jamieat alaizhr, e (51), yanayir2019

3. albuhuth walmaqalat:

• 1-muhamad (da)saeid alfatisi, qira'at tahliliat liqanun mukafahat alairihab aleumanii raqm 8/ 2007, majalat almaehadi/ maehad alealamayn lildirasat aleulya, alnajaf alashraf/ aleiraqi, ea(5) lisanat 2021

• 2-muafaq eid altayaar , almuajahat aljinayiyat liltanzimat alarhabiat fi altashrie alardnii (dirasat tahlilia) , majalat eulum alsharieat walqanun , aljamieat alardniat / kuliyat alhuquq , m (46) , e (1) - 2019m

• 3-hanadi muhamad alsaeid, nahw astiratijiat aelamiat limukafahat alairihab walfikr almutatarif fi daw' almaswuwliat alaijtimaeiat walaminiat liwasayil alaealama, majalat albuhuth alaelamiati, kuliyat alaelami/jamieat al'azhar, (57) ju(4), abril/ 2021

• 4- du. fatimat muhamad saeid, almaeayir alduwaliat liaihtiram huquq alansan wahuriyaatih alasasiat fi siaq mukafahat alarhabi, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, jamieat alaizhr, kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, e (41), abril 2023 s 670
https://doi.org/10.21608/jlr.2023.199672.1189

• 5- bayan majamae albuhuth alaslamiat bial'azhar bishan zahirat alairhabi, nufimbir 2001, nuqlan eun: da. wisam muhamad saedu, maqasid alsharieat aldaruriat wadawruha fi mukafahat alarhab, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, jamieat alaizhr/ kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, e (42) lisanat 2023 s 998
https://doi.org/10.21608/jlr.2023.219611.1237

• 6- d. 'ahmad badar, alaelam alduwaliu (dirasat fi alaitisal waldieayat alduwaliati), ta3/ 1982, s 16, naqlan eun: du. samih 'ahmad, huriyat altaebir fi easr tiknulujia almaelumat fi daw' qawaeid alqanun alduwali, majalat alsharieat walqanuni, jamieat alaizhr, kuliyat alsharieat walqanuni, e (34), j (2), lisanat 2019, s 924
https://doi.org/10.21608/jlr.2019.80505

4. almutamarat:

• 1-hayil wadaean aldaejat , alaelam walairihab (bahath muqadam limutamar jamieat alhusayn bin talal alduwlii hawl alairihab fi aleasr alraqamii) , alardin , alfatrat min 10 - 12 / 7 / 2008m

• 2-'ahmad(du) alhadi jab allah, al'iielam fi muajahat al'iirhab, bahath muqadam 'iilaa almutamar al'iislamii alealamii limukafahat al'iirhab aladhi tunazimuh rabitat alealam al'iislamii bimakat almukaramatu, almamlakat alearabiat alsaeudiat 3-6 jamadaa al'uwlaa 1436h almuafiq 22-25 fibrayir 2015m.

• 3-eabd alsabur muhamad fadil, 'iishkaliat alealaqat bayn sinaeat al'iirhab wamuajahatih fi alkhitab al'iielamii, (bhath muqadam dimn 'aemal almutamar alsaabie waleishrina, taht eunwan "dawr alqadat wasaniei alqarar fi nashr thaqafat alsalam wamuajahat al'iirhab waltahadiyati", almajlis al'aelaa lilshuwn al'iislamiati, wizarat al'awqaf / alqahira (alfatrat min 11 -3 -2017)

• 4-altaeati alaelamii mae zahirat altataruf walarhabi, (mutamaru) alfatrat min 7-8 abril 2015 / silsilat buhuth wadirasat adhaeyatin, aitihad adhaeat alduwal alearabiati/ jamieat alduwal alearabiati, raqm 79 / 2017

5. alwathayiq alwataniia walduwliia:

• 1-alaitifaqiat al'uwrubiyat lihuquq al'iinsan (himayat huquq al'iinsan fi nitaq majlis 'uwrubaa ruma fi 4 nufimbir 1950)

• 2-mabadi juhinzbirgh hawl alsalamat alwatania

فهـــــرس الموضوعـــــات

مشكلة الدراسة: ـ ٤٢٨٦

أسئلة الدراسة: ـ ٤٢٨٦

اهداف الدراسة: ـ ٤٢٨٦

اهمية الدراسة: ـ ٤٢٨٧

منهج الدراسة: ـ ٤٢٨٧

هيكلية الدراسة: ـ ٤٢٨٨

المبحث الاول الاحكام العامة للتعريف بجريمة الترويج غير المباشر للإرهاب ٤٢٩٠

المطلب الاول. تعريف الترويج غير المباشر للإرهاب ٤٢٩١

المطلب الثاني: المقصود بالإرهاب ٤٢٩٤

المطلب الثالث: وسائل الإرهاب (الاعلام والاتصال) ٤٢٩٧

المبحث الثاني. مدى العلاقة بين وسائل الاعلام والارهاب ٤٢٩٩

المطلب الاول. النظريات البنائية للعلاقة بين الارهاب ووسائل الاعلام والتواصل ٤٣٠٠

المطلب الثاني: ـ الضوابط التي يجب مراعاتها عند نشر المواد الاعلامية الخاصة بقضايا الارهاب ٤٣٠٦

المبحث الثالث: المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للارهاب عبر وسائل الاعلام ٤٣١١

المطلب الاول: ـ المواجهة الجنائية لجريمة الترويج غير المباشر للارهاب في التشريعات المقارنة ٤٣١٣

المطلب الثاني. جريمة الترويج غير المباشر للارهاب وتحديات الحرية الاعلامية ٤٣١٧

الخاتمة: ٤٣١٩

توصيات الدراسة: ٤٣٢٠

مصادر الدراسة ٤٣٢٣

REFERENCES: ٤٣٢٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٣٣٠